

فتاوی ومواعظ | 3 | حکم المسبوق في صلاة الجنائزه

عبدالرحمن العجلان

يقول ما حکم مسبوق في صلاة الجنائزه؟ المسبوق في صلاة الجنائز يدخل مع الامام ثم هو كما ذكر العلماء رحمهم الله في الخيار ان شاء بدأ بالذكر الذي فيه الامام. يعني ان كان بعد الثالثة الدعاء للميت وان كان بعد الثانية - 00:00:00

الصلاه على الرسول صلى الله عليه وسلم. ان شاء بدأ بالذكر الذي فيه الامام. فإذا وانتهى صلاة الامام يأتي بما فاته وما بعدها. وان شاء اذا كبر في صلاة الجنائزه يأتي باولها يقرأ الفاتحة - 00:00:30

وهكذا فإذا انتهى الامام يكمل ما بقي عليه. فان خشي رفع الجنائزه كما هو الحال في المسجد الحرام والمساجد الكبيرة اذا سلم الامام رفعت الجنائزه مباشرة حينئذ يوالي التكبيرات الرابع ويسلم. انه يكون ما بين يديه جنائزه يصلى عليها رفعت - 00:01:00

فيتابع ويواли التكبيرات ويسلم. اما اذا كانت الجنائزه باقية فكما تقدم يكمل صلاته - 00:01:30